المبحث الثانى عشر

المسائل العملية

- التقية
- الأذان
- الوضوء : غسل الرجلين أم مسحهما ؟
- الجمع بين الصلاتين
- صلاة الجمعة وصلاة التراويح
- الركعتان بعد العصر
- الصلاة على مَوْتَى المنافقين
- سَهْم المؤلفة قلوبهم
- التمتع فى الحج
- زواج المتعة .. حلال أم حرام ؟
- الطلاق
- عدة المتوفى عنها زوجها
- عدة زوجة المفقود
- قسْمة الخمس من الغنائم

● التقية

– تأتى مسألة «التقية» على رأس قائمة المسائل الخلافية فى المجال العملى ، فيأخذ بعض أهل السُّنة على الشيعة اتخاذهم التقية ، واعتبارهم منافقين ![1]

وأصل التقية قول الله تعالى ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران :٢٨] وقد فسرها ابن عباس فقال :« هو أن يتكلم (المسلم) بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولايقتل ، ولا يأتى مأثماً . وقال الحسن البصرى :« **التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ، ولا تقية فى القتل**» وقيل : إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان ، إذا كان خائفاً على نفسه ، وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم» .[2]

ويؤكد الإمام جعفر الصادق القول بالتقية ويثبت مشروعيتها استناداً إلى الكتاب والسنة والإجماع .[3]

وينكر ابن تيميةأن يكون أهل البيت قد قالوا بالتقية :« الذين برأهم الله عن ذلك» . إن الشيعة تقول إن جعفر الصادق قال : «التقية دينى ودين آبائى» ، لكن ابن تيمية ينفى أن يكون الصادق أو غيره من أهل البيت قد قال ذلك ، بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان ، وكان دينهم التقوى لا التقية» . وفى رأى ابن تيمية أن الآية الكريمة إنما تأمر بالاتقاء من الكفار ، ولا تأمر بالنفاق والكذب . . والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. ثم يقول : إن أحداً لم يكره أحداً من آل البيت على مبايعة أبى بكر ، فضلاً عن أن يكرههم على مدحه والثناء عليه ، بل كان «علي» وغيره من أهل

---

(١) أحمد بن عبد العزيز الحمدان؛ مكتبة وهبة؛ بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ص ١١

(٢) تفسير القرطبى ؛ المجلد الثانى ؛ ط . الشعب ص ١٢٩٩

(٣) محمد الحسينى المظفرى ؛ الإمام الصادق ؛ ص ١٩١

البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم ، والترحم عليهم ، والدعاء لهم، ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس» .(١)

ولاجدال أن الراشدين لم يكرهوا أحداً على قول شيء أو عمل شيء يعتقد هو أنه خطأ أو حرام . **ولكن من المؤكد أن الشيعة تعرضوا لصنوف من العدوان والقهر والعَسْف في العهدين الأموى والعباسى** . وكان عليهم ممارسة التقية إزاء سلطات مستبدة جائرة تستحل دماء المسلمين . وقد كان خلفاء بنى أمية يفرضون على أئمة المساجد لعن علي بن أبى طالب . ومعروف أنهم قتلوا منهم أعداداً كبيرة ، على رأسها تلك المجزرة التى قُتل فيها الإمام الحسين – رضى الله عنه – فى عهد يزيد بن معاوية ، وقتل معه ثلاثة عشر رجلاً من أبناء «علي» وأبناء أخيه .

واليوم يتعرض الشيعة للتفرقة في المعاملة فى البلاد السُّنية التى تعيش فيها أقليات شيعية . وفى مثل هذه الظروف الظالمة لا حرج على الشيعى أن يلجأ إلى التقية لدرء خطر يتهدد حياته أو رزقه أو أسرته . والشيء نفسه يقال للسُّنى الذى يعيش ضمن أقلية فى مجتمع شيعى . وتحت حكم الطغاة من أمثال أتاتورك وعبد الناصر وسوكارنو وصدام حسين ، يجوز للمرء المسلم أن يلجأ إلى التقية ، فيعلن تأييده للطاغية ، وهو يضمر له الكراهية والرفض والاحتقار . وقد حدث هذا ، فانضم بعض الإسلاميين إلى الحزب الحاكم أو إلى الجماعات الصوفية أو الأحزاب العلمانية اتقاءً لشرور النظام الطاغوتى الحاكم فى مصر وفى غير مصر .

وفى عهد هارون الرشيد حُبِس موسى بن جعفر الكاظم فى بغداد حتى مات سنة ١٨٣ هـ دون ذنب جناه . وقد كان موسى مشهوراً بالعبادة ، والبعد عن السياسة . كل ما فى الأمر أن الرشيد زار مسجد النبى – ﷺ – فى المدينة المنورة، ومعه موسى الكاظم . وقال الرشيد مخاطباً النبى : **السلام عليك يا بن عمى ! فقال الكاظم: السلام عليكم يا أبتاه !**»(٢) وربما كان حَبْسُه خوفًا من طموحاته .

ومحنة الإمام أحمد بن حنبل معروفة ، وكانت جنايته أنه رفض القول بأن

---

(١) ابن تيمية ؛ منهاج السنة النبوية ؛ جـ ١ ص ١٥٩

(٢) د . حمزة النشرتى ؛ يسألونك عن الشيعة ؛ ص ١٥٥

القرآن مخلوق ، وقال للجلادين من خلفاء بنى العباس : هاتوا حديثًا يسوِّغ القول إن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ! وبعض الفقهاء لجأوا إلى التقية فنجوا من العذاب الأليم الذى مارسه الخليفة المأمون ، ومن بعده المعتصم . وكان بوسع أحمد ابن حنبل أن يفعل مثلهم ، لكنه خاطر بحياته ! ولو لجأ إلى التقية لما كان آثمًا ، رحمه الله رحمةً واسعة .

● الخمينى يحرم التقية

● وقد أفتَى الإمام الخمينى بتحريم التقية وقال فى فتواه :«التقية حرام ، وإظهار الحقائق واجب مهما كانت النتيجة . ولا ينبغى على فقهاء الإسلام استعمال التقية فى المواقف التى تجوز فيها التقية لغيرهم . وإن التقية تتعلق بالفروع ، لكن حينما تكون كرامة الإسلام فى خطر ، وأصول الإسلام فى خطر ، فلا مجال للتقية والسكون ! ووالله إنَّ مَنْ لا يصرخ (بالحقائق) لآثم ؟ والله إن من لا يشكو لَمُرتكبٌ للكبيرة !» [1] قال الخمينى هذا وهو فى المنفى ، وبلاده ترزح تحت حكم الشاه الطاغوتى . وقد أيقن أن مجاراة الشاه ومداهنة نظامه خطر جسيم على الإسلام وأهله ومستقبله .

وفى اعتقادى أن «فقه الحال» واجب على المسلم فى مواجهة المواقف الصعبة التى يواجهها ، فالإسلام لا يعطى رخصة مطلقة بالتقية ولا يحرّمها تحريمًا باتًّا قاطعاً . فالمواقف الصعبة تتباين ، وقدرة الأفراد على المواجهة تتباين أيضاً ، و **﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾** [البقرة:٢٨٦] **وهكذا نجد أن التقية لا يجب أن تكون موضع نزاع ، وذريعة فُرقة ، وأداة تكفير بين أهل السُّنة والشيعة .**

● الأذان

واختلف أهل السُّنة والشيعة فى الأذان . فيرى الشيعة أن الأذان وحي من الله تعالى ، ويستنكرون أن يكون طيفاً رآه بعض الصحابة فى المنام .[2]

---

(١) د . إبراهيم الدسوقى شتا ؛ الثورة الإسلامية ؛ ص ٣٤ ، ص ١٦٥

(٢) المجلسى ؛ الأنوار ؛ جـ ٧٩باب ٢ ـ٢٣٢

وقد أورد ابن حجر حديثين فى كتاب الأذان ـ ١ ـ باب بدء الأذان ، وشرح المسألة شرحاً وافياً .(١) ومن الحديثين يتبين أن مسألة الأذان عرضت للنبى ﷺ بعد فرض الصلاة ، فبرز السؤال : كيف يكون الإعلان عن حلول وقت الصلاة ؟

ـ ورفض النبى ﷺ اقترحًا بأن يكون الإعلان عن طريق بُوق ، كماكان يفعل اليهود ، كما رفض اقترحًا آخر بأن يكون الإعلان بدق ناقوس كما كانت تفعل النصارى . وانشغل الصحابة بالمسألة . **وفي اليوم التالى جاء عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب بفكرة الأذان بالنداء : الله أكبر .. الله أكبر .. الخ ، عرض الفكرة على النبى ـ ﷺ ـ فقال :«سبقك بذلك الوحى.»** (٢) **فالأذان وحي من عند الله تعالى ، عند أهل السُّنة وعند الشيعة** ، وهو من حيث مصدره موضع اتفاق .

لكنهم اختلفوا فى صيغة الأذان .

فأهل السُّنة أخذوا الصيغة من حديث أبى محذورة فى صحيح مسلم وغيره من الصحاح ، وهى نفسها الصيغة المعتمدة اليوم لدى أهل السُّنة .

فعن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبيه ، عن جده قال : قلتُ يارسول الله ! علمنى سنة الأذان ، فعلَّمه ، بالصيغة التى اعتمدها أهل السُّنة دائماً. وقال النبى ﷺ لأبى محذورة :«فإن كان الأذان لصلاة الصبح ، قل : الصلاة خيرمن النوم ، الله أكبر . الله أكبر . لاإله إلاَّ الله»(٣) وهذاهو ما يسمَّى التثويب .

غير أن الشافعى قال :«لا أحب التثويب فى الصبح ولا فى غيرها ، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبى ﷺ أنه أمر بالتثويب ، فَأكره الزيادة فى الأذان ، وأكره التثويب بعده»(٤) والشافعى يبدو هنا أنه لم تبلغه الصيغة التى فيها التثويب . فهذا خلاف بين أهل السُّنة فى صيغة الأذان .

---

(١) فتح البارى ؛ كتاب الأذان . شرح الحديثين رقم ٦٠٣و٦٠٤جـ٢ ص٧٧-٨٢

(٢) نفسه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ؛١/ ٤٢١ كتاب الصلاة ؛ والمحلَّى لابن حزم ؛ ٣/ ١٤٩ رقم ٣٣١

(٤) الأم ؛ جـ١ص٧٣-٧٤ ط . الشعب

وقد أضاف بعض المتصوفة من أهل السُّنة كلمة «سيدنا» قبل لفظ «محمد» في الأذان . ولا يزالون يحافظون على هذه الكلمة إلى اليوم ويعتبرونها رمزاً يميزهم عن الفئات الأخرى من أهل السُّنة .

أما الشيعة فأضاف بعضهم عبارة «علي ولي الله» ، وأنكرها بعضهم ، فكانت موضع خلاف شيعي شيعي ، وشيعي سُنِّي . يقول السيد المرتضى ـ وهو من كبار علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري ـ **إن إضافة عبارة «علي ولي الله إلى الأذان عمل محرم»** [1] ولا ريب عند السُّنة والشيعة جميعاً أن علياً ولي الله؛ ولكن إضافة العبارة إلى الأذان هي التي كانت موضع خلاف . [2]

ـ وكان الفاطميون ، وهم طائفة كبيرة من الشيعة ، حتى سنة ٥٦٥هـ في مصر يضيفون عبارات تقول «حَيَّ على خير العمل ، محمد وعلي خير البشر» [3] **إلى أن منعها صلاح الدين الأيوبي .**

وهكذا نرى أن أهل السُّنة اختلفوا في الصيغة ، وأصر بعضهم على إضافة التثويب بسند من السنة، وأصر بعضهم على إضافة كلمة «سيدنا» تعسفاً . واختلف الشيعة أيضاً فرفض بعضهم أية إضافة ، وأصر آخرون على الإضافة ، **وبذلك صارت صيغة الأذان موضع خلاف بين أنصار الإضافات ، وبين الرافضين لأية إضافة إلى الصيغة التي أمْلاها الوحي على رسول الله ﷺ .**

وأحسب أن الالتزام بالصيغة التي جاء بها جبريل هو الصواب ، وهو الذي يزيل الخلاف في هذه المسألة .

● الوضوء : غسل الرجلين أم المسح عليهما ؟

واختلف أهل السُّنة والشيعة في الوضوء ، وعلى وجه التحديد في غسل القدمْين أو المسح عليهما !

---

(١) د. موسى الموسوى ؛ الشيعة والتصحيح ؛ ١٠٤

(٢) الدارقطنى ؛ ١/ ٢٣٤ ، أبو دواد ؛ ١/ ١٣٨ ؛ والترمذى ؛ ١/ ٣٣٦ ؛ وابن خزيمة ؛ رقم ٣١-٣٧ جـ ١ ص١٨٨

(٣) المقريزى اتعاظ الحنفا ؛ جـ ٣ ص٣١٧

ـ قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]
فقرأهاأهل السنة بنصب اللام فى «أرجلكم»: أى أنهم عطفوا الأرجل على الوجوه والأيدى ، وبذلك أَوْجَبوا غَسْل الرجليْن .

ـ أما الشيعة فقرأوا «وأرجلُكم» بالضم ، عطفاً على الرؤوس ، ومن ثم أَوْجبوا المسح على الأرجل ، واعتبروا إيجاب غسلهما مخالف للآية الكريمة . والسياق اللغوى للآية يؤيد قراءة الشيعة .

لكن السُّنة النبوية تقطع بصحة قراءة أهل السُّنة . وقد أخرج البيهقى أخباراً عديدة تبين أن غَسْل الرجلين فرض ، وأن مسحهما لا يجزئ . (١) وأخرج البخارى عن عبد الله بن زيد حين سئل عن وضوء رسول الله ﷺ أنه :«دعا بماء ، فَأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم **غَسَل رجليْه**»(٢)

ـ وجاء فى البخارى ومسلم وَصْفُ وضوء النبى ﷺ . (٣)

ـ وقال الشافعى إن السُّنة بيان لبعض القرآن ، وأن النبى ، دَلَّ على أن الكعبيْن والمرفقيْن مما يُغْسَل ، لأن الآية تحتمل أن يكونا حدَّين للغَسْل ، وأن يكونا داخلين فى الغَسْل .ولما قال رسول الله ﷺ :«**ويل للأعقاب من النار**» دَلّ على أنه غَسْل لامسح»(٤) وعلى هذا أوجب الشافعى غَسْل القدميْن، وقال:« إنه لا يجزئ متوضئًا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبُطونهما وأعقابهما وكعبيه معاً» واستند إلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ؛ ١ /٦٨

(٢) فتح البارى ؛ ٤ كتاب الوضوء ؛ رقم ١٨٥ جـ١ ص٢٨٩ وأيضاًرقم ١٨٦

(٣) فتح البارى ؛ ٤ كتاب الوضوء ؛ ـ ٣٩باب غسل الرجلين ؛ رقم ١٨٦ ص٢٩٤ جـ ١ ص٢٩٤ ومسلم ؛ جـ ٣ ص١٢٧

(٤) الرسالة ؛ ص٢٠

قول النبى :« وَيْلٌ للأعقاب من النار » ؛ وقال الشافعى : إنه لا يقال :« وَيْلٌ لهما من النار »إلا وغسلهما واجب ، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب »(١)

ـ وأورد الشافعى أخباراً عن علي رضى الله عنه تقول إنه توضأ :« فغسل ظهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق » ثم قال الشافعى :« وَلَسْنَا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين »(٢)

ويقول ابن تيمية :« إن الذين نقلوا الوضوء عن النبى صلى الله عليه وسلم وآله قولاً وفعلاً ، والذين تعلموا الوضوء منه ، وتوضؤوا على عهده ، وهو يراهم ويقرهم عليه ، ونقلوه إلى من بعدهم ، أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية (آية الوضوء) . ونقلوا عنه ذكر غسل الرجليْن فيما شاء الله من الحديث . وهؤلاء الصحابة هم الذين نقلوا إلينا الآية الكريمة . فإذا شك فيهم الروافض فقد شكوا فى نقل الآية . (٣) ويشرح معنى المسح والغسل فيقول :« إن المسح جنس تحته نوعان : الإسالة وغير الإسالة . فما كان بالإسالة فهو الغسل . وإذا خُصَّ أحد النوعين باسم الغُسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح . فالمسح يقال على المسح العام الذى يندرج فيه الغسل ، ويقال على الخاص الذى لا يندرج فيه الغسل »(٤)

وأخرج ابن ماجه عن أبى حَيَّة قال :« رايت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال :« أردتُ أن أُريكم طُهور نبيكم صلى الله عليه وسلم وآله »(٥) وأحسب أن الشيعة يكذبون هذا الخبر !

ولكن من الشيعة من اتخذ موقف أهل السُّنة ، وهو الشوكانى ، فقد أجرى بحثاً مفصلاً فى المسألة ، وفى واجب غَسل القدمين ، مستندا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآله :« **وَيْل للأعقاب من النار** » حين رأى بعض الصحابة

---

(١) الأم ؛ جـ ١ ص ٢٤ (٢) نفسه ؛ جـ ١ ص ٢٤
(٣) منهاج السنة النبوية ؛ جـ ٢ ص١٥١-١٣٥٢
(٤) منهاج السنة النبوية ؛جـ ٢ص١٥١-١٥٣
(٥) سنن ابن ماجه ؛ رقم٤٥٦ جـ ١ ص١٥٥

يمسحون على أرجلهم . [1] وذكر الشوكانى مُدَاوَمَة النبى صلى الله عليه وسلم وآله على غَسْل رجليه وعركهما فى كل وضوء .

صفوة القول إذن إن الآية الكريمة تحتمل القراءتين ؛ وقراءة الشيعة أصح لغوياً ، لكن السُّنن العديدة تبين بجلاء أن قراءة أهل السنة هى الأصوب . [2] وحتى علي بن أبى طالب نفسه ، أخذ بقراءة أهل السُّنة ، وهو أحد أئمتهم ، وقد وصف وضوء النبى فقال :« . . . **ثم غَسَلَ رجليْه إلى الكعبيْن ثلاثاً ثلاثاً** »[3] ومرة أخرى أقول إن الشيعة يكذبون مثل هذا الخبر !

وظاهر أن المسألة تحتمل الخلاف ، لكنها لاتحتمل شطحات الغلاة الذين يعتبرون الوضوء على مذهبهم شرط لصحة الصلاة ، وبناء على ذلك حرَّموا الصلاة وراء المخالف ! وقد أحسن الإمام الخمينى صُنعاً حين أفْتى بصحة صلاة الشيعى خلف الإمام السُّنى ، وأحسن شيوخ الأزهر الذين أفتوا بجواز الصلاة خلف الشيعى الإمامى ، والتعبد على المذهب الجعفرى .

ولا ينبغى أن ننسى أن المذاهب السُّنية يختلف بعضها مع بعض فى جزئيات الوضوء . مثل المسح على الرأس وهل يجزئ المسح على بعضه أم لا ؟ ومثل لمس يد المرأة ، وأحسب أن الأمر لا يختلف لدى الشيعة ، وقد رأينا أنهم يخالفون مذهب الإمام علي ـ إمامهم الأول ـ فى وجوب غَسْل الرجلين . [4] وقد يندفع أحدهم إلى تكفير المخالف فى إحدى الجزئيات ، وقد يحترم بعضهم الخلاف . والبحث العلمى الموضوعى كفيل بإخماد نيران التعصب ، وإزكاء روح المياسرة التى تحفظ أواصر الأخوة بين أبناء الأمة .

لكن بعض الشيعة يمضى بقوة فى الاتجاه العكسى فيقرر أنه :«**يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبل الله منه صلاة !... «لأنه يغسل ما أمره الله**

---

(١) نيل الأوطار ؛ باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض ؛ جـ ١ ص١٦٧

(٢) الصنعانى ؛ سبل السلام ؛ جـ ١ ص١٢١

(٣) ابن قدامه ؛ المغنى ؛ جـ ١ ص١٣٣ ؛ ومدونة الفقه المالكى ؛ د . عبد الصادق العريانى ؛ ١ / ١٤٢

(٤) المحلى ؛ بحار الأنوار ؛ جـ ٧٧ باب ٣ ص٢٣٠

بمسحه» ومعنى هذا أن صلاة أهل السُّنة غير مقبولة ، وصلاة أتباع جميع المذاهب غير الإمامية لن يقبلها الله لأنهم يغسلون القدمين !!![1]

● **الجمع بين الصلاتين**

وتذكر كتب الفقه الإمامية أنهم استجازوا الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، بصفة دائمة ، ودون عذر .

وقد بحث الشوكانى المسألة فى «باب جمع المقيم لمطر أو غيره» وأورد حديث ابن عباس القائل إن النبى صلى الله عليه وسلم وآله :«جمع فيه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2] وبهذا الحديث استدل الشيعة الإمامية على جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً ويعلق الشوكانى على هذا قائلاً :«وما أدرى ما صحة ذلك ، فإن الذى وجدناه فى كتب بعض هؤلاء الأئمة (الإمامية) وكتب غيرهم ، يقضى بخلاف ذلك . وذهب الجمهور - يعنى أهل السنة - إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز»[3]

والله تعالى يقول ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء:١٠٣] لهذا اقترب علماء المذهبين أحدهما من الآخر ، كما يقول الشوكانى ، لكن بعض الشيعة ظل على القول بجواز الجمع بين الصلاتين . فيقول الموسوى :«إن أئمة أهل البيت أفتوا بجواز الجمع مطلقاً ، لعذر أو بغير عذر ، فى سفر أم فى حضر ، جمع تقديم - فى أول الوقت ، أو جمع تأخير فى آخر الوقت - والمصلى مخيَّر بين الجمع والتفريق تسهيلاً عليه ودفعاً للحرج . وبما أن الله سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، اخترنا الجمع بين الصلاتين حتى لا تفوتنا بعض الصلوات غفلة أو كسلاً»[4]

وأنا أرجح صحة كلام الشوكانى ، وأرد كلام الموسوى ،لما عرف عن الأول من الدقة .

---

(١) الكافى ؛ باب مسح الرأس والقدمين - رقم ٨

(٢) نيل الأوطار ؛ باب مواقيت الصلاة ؛ ح٣ص٢١٥

(٣) نفسه ؛ باب جمع المقيم ؛ ح٣ص٢١٦ ، وابن ماجه ١٠٧٠ ؛ ح١ص٣٤٠

(٤) ليالى بيشاور ؛ ص٤٠

ويقول الإمام ابن القيم :« وأما جَمْعَه صلى الله عليه وسلم وآله ،وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه ، إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف »(١)

ـ وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال :« سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السُّنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » فقلت : يا رسول الله، إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال : « تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عَصَى الله »(٢)

وقد تحققت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله ، ليس بمذهب الجمع بين الصلاتين لدى بعض الشيعة فقط ولكن في تأخير الصلوات عند بني أمية أيضاً ، فاجتمع الأعداء الألداء فيها !

ولقد مر الزُّهْري ، المحدث الكبير ، على أنس بن مالك بدمشق في عهد الوليد بن عبد الملك ، فوجده يبكي ، فسأله : ما يبكيك ؟ قال :« لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت ! »

وقال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الخبر :« والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيِّعت ـ والمراد بتضييعها : تأخيرها عن وقتها المستحب ، لأنهم أخرجوها عن الوقت . فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها »(٣)

ومن المدهش أن **أغلب فقهاء الشيعة يفتون باستحباب إتيان الصلوات في أوقاتها المحددة ، ولكن من الناحية العملية يذهبون إلى الجمع** . وقد جرت العادة في مساجد الشيعة على هذا النحو أيضاً، وهذا مخالف لسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، ولما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . (٤)

---

(١) إعلام الموقعين ؛ جـ ٢ ص١٦٤

(٢) ابن ماجه ؛ رقم ٢٨٦٥ جـ ٢ص٩٥٦ ـ وأيضاً رقم ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤

(٣) فتح الباري ؛ كتاب مواقيت الصلاة ؛ شرح الحديث رقم ٥٣٠ـ جـ ٢ص١٣ـ١٤

(٤) د . موسى الموسوي ؛ الشيعة والتصحيح ؛ ١٣٨ـ١٣٩

وذهب بعضهم إلى أن الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق ! [1] إمعاناً في مخالفة القرآن والسُّنة وإمام الشيعة الأول !

● صلاة الجمعة ، وصلاة التراويح

وصلاة الجمعة واجبة على المقيم في مذهب أهل السُّنة و« من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه »[2] ولهذا يحرص عليها السُّنى حرصاً شديداً .

والله تعالى يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة : ٩] خير في الصلاة ، وخير في الاجتماع الأسبوعي ، وخير في الدرس الذي يتلقاه المصلون في الخطبة . وقد يكون هذا الدرس هو مصدر المعرفة الدينية الوحيد لبعض المسلمين .

وأما الشيعة الإمامية فقد عطلوا صلاة الجمعة بحجة غيبة الإمام . وظلت الجمعة معطلة إلى أن قامت الثورة الإسلامية في إيران وتسلم الفقهاء الكبار قيادة الأمة ، فأعادوا صلاة الجمعة ، وأصبحت مناسبة مهمة جداً لعرض مواقف الأمة الإيرانية من المشكلات المختلفة . ويعرض التلفاز مشاهد للجماهير الغفيرة التي تؤدي الصلاة ، فإذا هي مئات الألوف من المؤمنين ، **ولم يعد هناك خلاف بين المذهبين في المسألة** .

ومن المؤكد أن تعطيل صلاة الجمعة فوَّتَ على جماهير الشيعة الكثير من الخيرات . فيقول الدكتور موسى الموسوي : « لست أدري كيف استطاع فقهاؤنا (الشيعة الاثنا عشرية) أن يجتهدوا في نص قرآني محكم ، قطعي الدلالة ، (هو الآية ٩ من سورة الجمعة) بالاستناد إلى روايات نسبت إلى أئمة الشيعة . ويقرر د . الموسوي أن تلك الروايات وُضعت كي يمنع الشيعة من حضور صلوات الجمعة التي هي في حقيقتها تظاهرة إسلامية كبرى ، وعدم الاختلاط بسائر الفرق الإسلامية والمشاركة معها في شعائر الإسلام العظيم »[3]

---

(١) المجلسي ؛ بحار الأنوار ؛ جـ ٧٩ باب ٥ ص٣٣٣

(٢) موطأ مالك ـ كتاب الجمعة ـ ٩باب القراءة ـ رقم ٢٢ ص ٩٠

(٣) د . موسى الموسوي ؛ الشيعة والتصحيح ؛ ص١٢٧

● صلاة التروايح :

لكن الخلاف حول صلاة التراويح لا يزال مستمراً . فبعض الشيعة الإمامية يتهمون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأنه ابتدع صلاة التراويح جماعة فى المساجد . وبعضهم يعبر عن الخلاف بأسلوب قبيح لا يليق بإمام عظيم مثل الفاروق عمر.[١] فماوجه الحق فى المسألة ؟

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :«صلى النبى صلى الله عليه وسلم وآله التراويح فى المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته الناس . ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله . فلما أصبح قال :«قد رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلاَّ أنى خشيت أن تفرض عليكم»[٢]

وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وآله ، وفى عهد عمر ، نصح عمر الناس بصلاة التراويح جماعة فى المسجد وراء قارئ واحد ، إحياءً للسنة النبوية . ولم يعد هناك خوف من أن تفرض عليهم . ولما رآهم قد فعلوا ما نصحهم به ، سُرَّ لذلك ، وقال :«نعمت البدعة هذه !» هذا مع العلم بأن عمر كان يصليها فى بيته، وأن الذى أَمَّ الناس هو أبى بن كعب رضى الله عنهم جميعاً .[٣] **وهى كانت بدعة من حيث أنها أمر مستجد ، نسيه الناس طوال عهد أبى بكر ، لكنها بدعة حسنة لأنها إحياء لسنة نبوية وليست اجتهاداً مناقضًا للنص كما يزعم صاحب كتاب «النص والاجتهاد» ولهذا أَمَّ علي بن أبى طالب الناس فى التراويح . ويؤثر عنه قوله حين مر علي المساجد وقد أضيئت بالقناديل فى رمضان استعداداً لصلاة التراويح ، يؤثر عن عليٍّ قوله :«نَوَّر الله على عُمَرٍ قبره كما نَوَّر علينا مساجدنا»**[٤]

---

(١) مثلاً السيد عبد الحميد شرف الدين ؛ النص والاجتهاد ؛ ص٢٣١

(٢) رواه مسلم ؛ جـ٦ ص٣٩-٤٢ ؛ وفتح البارى؛ كتاب صلاة التراويح؛ رقم ٢٠١٢ جـ٤ ص٢٥٠

(٣) ابن قدامه ؛ المغنى ؛ جـ٢ ص١٦٥ – ١٦٩

(٤) فتح البارى ؛ كتاب صلاة التراويح ؛ رقم ٢٠١٠ جـ٤ ص٢٥٠

من هذا يتضح أن أهل السُّنة متبعون لا مبتدعون . وعمر متبع لا مبتدع . و« علي » وكبار الصحابة رحبوا بإعادة صلاة التراويح فى المسجد جماعة ، وشاركوا فى إمامة الصلاة . ولا ريب أن البعض يجد أن التراويح فى البيت أفضل ، لكن البعض الآخر لا يجد الفرصة فى بيته لصلاة التراويح ، بسبب ضيق الدار ، أو كثرة العيال ، أو العجز عن القراءة . ولذلك وجدنا إقبالاً هائلاً على صلاة التراويح . ويستغل الأئمة الفرصة فيقدمون النصائح والدروس فى فترات الراحة بين الركعات . وتخسر المجتمعات التى ترفض صلاة التروايح فى المساجد فوائد عديدة .

لكن التعصب الموروث لدى غلاة الشيعة الإمامية يغشى على أبصارهم ، فلا يرون من عمرغير الشر ! ومن المؤكد أنهم يكذِّبون الخبر القائل إن علياً أَمَّ الناس فى صلاة التروايح ، وما أيسر الإنكار على من لا يريد معرفة الحقيقة !

ـ ويتوارث هذا الخلاف بين المذهبين دون أية محاولة لفحص المسائل وتصويب الخطأ . بل يتخذ البعض من هذا الخلاف اليسير (التراويح فى البيت أم فى المسجد) فرصة لتجريح الخليفة الراشد المثالى الفاروق عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه . وأهل السُّنة ـ كما هو معلوم ـ يجيزون الصلاة فى البيت ، كما يفعل الشيعة ، ولا يطلبون من إخوانهم فى المذاهب الأخرى أن يحذوا حذوهم . ولكن يجب التزام الموضوعية فى البحث ، والتأدب فى أساليب نقد الأئمة .

● الركعتان بعد العصر

يقول شرف الدين :« إن النبى صلى الله عليه وسلم وآله صلاهما . لكن عمر ابن الخطاب كان ينهى عنهما ويضرب من يقيمهما من المسلمين »[1] وهو يسمى ذلك اجتهاداً فى مقابل النص ، أو هو رأيٌ يلغى نصاً . وتلك جريمة فى موازين الإسلام . ويحيلنا شرف الدين إلى صحيح مسلم لمراجعة النص المنتهك !

ونراجع صحيح مسلم فلا نجد كلمة واحدة تثبت أن النبى صلى الركعتين المذكورتين . وننتقل إلى صحيح ابن خزيمة فنجده أخرج عن ابن عباس حديثاً قال

---

(١) النص والاجتهاد ؛ ص٢٤٩

فيه أنه سمع من غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وآله ، منهم عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم وآله : **نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»[١] وفى السنن الكبرى للبيهقى لم يرد ذكر لهاتين الركعتين بعد العصر على الإطلاق . [٢] ولم يثبتها الإمام أبو حامد الغزالى فى «إحياء علوم الدين»[٣]

ـ وقد بيَّن ابن تيمية صلوات التطوع التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم وآله . ولم يثبت له صلاة بعد العصر . [٤] وأورد ابن القيم عدداً من النصوص . وعرض المسألة بتوسع **وانتهى إلى أنه لا صلاة بعد العصر . [٥] لكن ابن حزم أثبت أن كبار الصحابة كانوا يصلون ركعتين بعد العصر . وقد أخذ بذلك .** [٦]

وعرض ابن حجر المسألة بالتفصيل ، ووفَّق بين الأخبار التى نهت عن صلاة الركعتين بعد العصر ، والأخبار التى أثبتتهما . قال ابن حجر :«إن صلاة ركعتين بعد العصر فى البيت كان قضاءً للركعتين بعد الظهر حيث كان النبى قد شُغل عنهما . وبناء على هذه الآثار المختلفة يظهر أنه صلى الله عليه وسلم وآله قد نهى عن الصلاة بعد العصر . وإن صلاهما فى بيته فذلك من خصوصياته . [٧] ولم يثبت الشوكانى الركعتين . [٨]

صفوة القول إذن إن الأرجح هو عدم الصلاة بعد العصر ، لكن بوسع المسلم أن يصلى ركعتين إن أراد ، كما صلاهما بعض الصحابة بصرف النظر عن المذهب الذى يتبعه .

---

(١) رقم ١٢٧٢ جـ ٢ ص ٢٥٤ (٢) كتاب الصلاة ؛ جـ ٢ ص ٤٧١-٤٧٥
(٣) إحياء علوم الدين ؛ جـ ١ ص ١٩٥
(٤) الفتاوى الكبرى ، جـ ١ ص ١٥٠ المسألة رقم ١٤٩
(٥) إعلام الموقعين ؛ جـ ١ ص ١٠٣
(٦) المحلى ؛ جـ ٣ ص ٢-٧ ؛ مسألة رقم ٢٨٥
(٧) فتح البارى ؛ كتاب مواقيت الصلاة ؛ رقم ٥٩١-٥٩٢-٥٩٣ ح ٢ ص ٦٤
(٨) السيل الجرار ؛ ص ١٨٥-١٨٦

● الصلاة على موتى المنافقين

والمنافقون كما نعلم جميعاً ، وكما صورهم القرآن الكريم والحديث الشريف، أناس أشرار خبثاء ، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ، دَرَجوا على الكذب ونكث الوعد وخيانة الأمانة ، وحزمة من الموبقات . وكانوا فى المدينة المنورة سبباً فى مشكلات عديدة ، وبخاصة حين البأس وحين كانت المدينة تتعرض للخطر . قال تعالى فيهم ﴿ **هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ** ﴾ [المنافقون : ٤] وقال تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾ [النساء : ١٤٢] وقال جل جلاله ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ [النساء : ١٤٥] ونزل فى كبيرهم عبد الله بن أبى بن سلول قولُه تعالى ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ** ﴾ [المنافقون : ٨] فتلك مقوله زعيم المنافقين عبد الله ابن سلول ، وكان يقصد النبى صلى الله عليه وسلم وآله .

ولما هلك ابن سلول جاء ابنه عبد الله ، وكان من صلحاء الصحابة ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، والتمس منه أن يصلى على أبيه ، فأجابه النبى إلى طلبه .وعندئذ ثارت ثائرة عمر بن الخطاب ، فأَخَذَ بثوب النبى وقال : يا رسول الله ! أتصلّى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وآله :« إنما خَيَّرنى الله فقال ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾[التوبة : ٨٠] وسأزيده على السبعين »(١)

هذه هى الحادثة التى اعتبرها الناقد الشيعى اجتهاداً مضاداً للنص ، وصوَّر الفاروق على أنه بلطجى : وقف فى طريق النبى إزاء صدره يمنعه من الصلاة! »(٢) وهذه صورة مزيفة ، فى حين جاء الخبر فى البخارى ومسلم بعبارة « أَخَذَ بثوبه » . كان عمر يحفظ الآيات التى نزلت فى المنافقين وحَرَّمَتْ الصلاة عليهم ، كقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ**

---

(١) فتح البارى ؛ كتاب التفسير-١٢باب (استغفرلهم) رقم ٤٦٧٠، ٤٦٧٢ ؛ جـ ٨ ص٣٣٣، ٣٣٧ . وصحيح مسلم جـ ١٥ ص١٦٧

(٢) النص والاجتهاد ؛ ص١٩٥-١٩٧

وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[التوبة: ٨٤] وكان النبى يحفظ كل تلك الآيات خيراً من عمر ألف مرة ، لكنها الحمية العمرية المعروفة ، غيرة على دين الله تعالى . وقد ربَّاه النبى على ذلك ، وشجعه ـ كما شجع الصحابة ـ على إعلان آرائهم ، إذا لم يكن فى الأمر نص ، وكان القرار أساسه الرأي ، لا الوحي ، لهذا تقبل النبى موقف عمر ، وصلى على زعيم المنافقين ! وصلى عمر خلفه ! **فلم يكن عمر ضد نص بل حفاظاً على نصوص .**

ولأن هذا الخبر يتعارض مع آيات القرآن الكريم ، اعتبره بعض نقاد الحديث مشكلاً من جهات عديدة ، بل أنكره كثير من المحدثين ، لأن التناقض مع القرآن دليل على كذب الخبر وعلى عدم صحته . **فإذا أخذنا برأى الرافضين لهذا الخبر ، لم تعد لدينا مشكلة أصلاً ! فالنبى** صلى الله عليه وسلم وآله **لم يصل على عبد الله بن أبى بن سلول والحادثة كلهابكل تفاصيلها زائفة** . والحق أن تناقض الخبر مع القرآن يزيِّفه . أما إن أراد ناقد النيل من عمر ، فإنه سوف يواجه التناقضات التى لا مخرج منها ! وسوف يتسع الخلاف بين أتباع المذهبين !

يقول العقاد رحمه الله إنه لم يكن أحد يُعجب بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم وآله ـ أكبر من إعجاب عمر ، ولم يكن أحد مستقل برأيه فى مشورة محمد أكبر من استقلال عمر ! فهو آية الآيات على أن فضيلة الإعجاب لا تغض من صراحة الرأى عند ذى الرأي الصريح »[1] فعمر يستحيل أن يتمرد على النبى أو يعصاه .

● الصلاة على موتى المنافقين والدعاء عليهم !

أما رواية الكلينى فى كتابه « الكافى » فتقول إن النبى ردّ على عمر بقوله : ويلك ، وما يدريك ما قلت ؟ إنى قلتُ : اللهم احْشُ جوفه ناراً ، واملأ قبره ناراً ، وأَصْله ناراً ! » قال أبو عبيدة : فأَبْدَى من رسول الله ما كان يكره ![2] والقرآن يقول للنبى ﷺ : ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ** ﴾ [التوبة: ٨٤] .

---

(١) عبقرية محمد ؛ ص١٨٨

(٢) باب الصلاة على الناصب ؛ رقم ١

ـ ويؤكد هذا أن الحسين بن على فعل ذلك ونصح آخر بالاقتداء به . فَبَعْدَ أن كَبَّر قال : **اللهم الْعن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ! اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصْله حرَّ نارك وأذقه أَشَدَّ عذابك ، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك**»[1] ثم أورد سبع أحاديث فى الباب تؤكد هذا المذهب .

ـ ومن الجلى أن ما جاء فى الباب يناقض القرآن الذى نَهى عن الصلاة على المنافقين نهياً قاطعاً باتاً . ويلاحظ التوسع فيمن يُصَلَّى عليهم هذه الصلاة الباطلة، فحشر فيهم أعداء الشيعة إلى جانب المنافقين . والواجب الشرعى هو الامتناع عن الصلاة على موتى المنافقين . **أما التظاهر بالصلاة عليهم ، ثم الدعاء عليهم ، فلا أصل له ، ولم يفعله النبى ﷺ ويستحيل أن يفعله لأنه نوع من الغش والخداع ، والمسلم أزكى من أن يفعل ذلك الفعل القبيح ، ولديه الشجاعة ليعلن أن دينه يحرم الصلاة على موتى المنافقين** ، ويتفق السُّنة والشيعة فى رفض الخداع فى الصلاة وفى كل شىء !

● سهم المؤلفة قلوبهم

ويتهم الناقد الشيعى **عمر بن الخطاب بأنه قدم رأيه على نص القرآن الكريم حين أوقف صرف سهم المؤلفة قلوبهم .**[2]

والمؤلفة قلوبهم كانوا قوماً حديثى عهد بالإسلام ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم وآله يتألفهم بإعطائهم سهماً من الصدقات . وقد قال عليه الصلاة والسلام :«**إنى أعطى قريشاً أتألفهم ، لأنهم حديثو عهد بجاهلية**»[3] أوهم ـ كما قال عليه الصلاة والسلام ـ :«مَنْ أسلم ونيته ضعيفة»[4] حين سأل سعد ابن أبى وقاص النبى أن يعطى رجلاً مؤمناً ، قال عليه وآله الصلاة والسلام :«إنى

---

(١) نفسه ؛ رقم ٢ (وسبع أحاديث فى الباب)

(٢) النص والاجتهاد ؛ ص١٠٦ـ١٠٩

(٣) فتح البارى ؛ كتاب فرض الخمس ؛ رقم ٣١٤٦ جـ ٦ ص ٢٥٠

(٤) نفسه ؛ ص٢٥٢

لأعطى الرجل ، وغيره أحَبُّ إليَّ منه ، مخافة أن يكبَّه الله فى النار » وشرح النووى هذا الحديث فقال :« أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة كفره إذا لم يُعط »(١)

ويقول الشعبى إنه لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله . فلما استخلف أبو بكر رضى الله عنه ، انقطعت الرشا . وعن الحسن قال : أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم »(٢) يعنى أن الإسلام لم يعد بحاجة إلى أحد منهم وأن إيمانهم قوى واستقر .

ـ وقد أخرج البخارى عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام كان يأخذ من سهم المؤلفة قلوبهم ، لكنه فى عهد أبى بكر تورع عن الأخذ منه . وعرض عليه عمر حقه من السهم ، فَأَبَى أن يأخذه . (٣) ولو قبل لكان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه، لكنه رفض لأنه رأى أنه لم يعد من المؤلفة قلوبهم .

من هذا نتبين لماذا أوقف أبو بكر وعمر إعطاء المؤلفة قلوبهم . . فَوضْع الإسلام تغير من ضعف إلى قوة . وأحوال المؤلفة قلوبهم تغيرت من ضعف الإيمان إلى الرسوخ فيه ، حتى أن بعضهم رفض أخذ نصيبه تورعًا ، كما رأينا، لكن البعض أراد الاستمرار فى الأخذ على الرغم من تغير الظروف جذرياً ، فرفض أبوبكر إعطاءهم من السهم .

ـ فعن ابن سيرين عن عبيدة قال :جاء عُيَيْنَة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كَلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ! فقال أبوبكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ضعيف . وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما »(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ؛ جـ ٢ ص ١٨٠

(٢) البيهقى ؛ السنن الكبرى ؛ جـ ٦ ص ٢٠

(٣) فتح البارى ؛ كتاب فرض الخمس ؛ رقم ٣١٤٣ جـ ٦ ص ٢٥٠

(٤) السنن الكبرى ؛ للبيهقى ؛ جـ ٧ ص ٢٠

وهذا هو العدل . لقد زالت صفة المؤلفة قلوبهم عنهم ، فلم يعودوا يستحقون السهم . والشيء نفسه يقال على الفقراء والمساكين ، أعنى أنه إذا زالت صفة الفقير والمسكين عن أحد منهم ، وصار غنياً ، وجب وقف صرف نصيبه من السهم . وهذا ليس اجتهاداً مناقضاً للنص ، بل هو تدقيق فى تطبيق النص لكى يصل إلى مستحقية الشرعيين . **ولا أظن أن أحداً من كبار علماء الشيعة يمكن أن يعترض على ما صنعه الشيخان ؛ وما صادفْتُه من نقد وخلاف لدى بعض الكتاب الشيعة فلا مسوغ له . وهو يمثل درجة من الغلو فى مقت الشيخين رضى الله عنهما ، ويجب أن يوضع له حد ، صوناً لوحدة المسلمين .**

ومن المهم أن نفكر اليوم فى مصارف جديدة لسهم المؤلفة قلوبهم :« فى مقاومة الردة والإلحاد . وإن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً فى تحرير الشعوب المستعمره من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف فى تحرير الأفراد، وإن لسهم « فى سبيل الله » مصرفاً فى السعى لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه فى حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفاً آخر فى الدعوة إليه والدفاع عنه بالألْسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنَّة وبألْسنة النيران »(١)

ويقول ابن سلام رحمه الله :« إنه إذا انقرض هذا الصنف من الناس توقف صرف السهم ، وحُوِّل إلى فئة أخرى من المستحقين . وإذا احتاجت الأمة من جديد إلى تأليف قلوب البعض عاد صرف السهم لمن يُرجَى إسلامهم أو تأييدهم للمسلمين أو كف أذاهم عنهم . وهذا ما قاله الحسن وابن شهاب ، باعتبار الآية محكمة : « لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة »(٢)

وما أكثر الذين يمكن تألُّف قلوبهم اليوم من الصحافيين والمؤلفين والفنانين ، ليقولوا كلمة الحق ويدحضوا الأباطيل التى يروِّج لها فى الغرب ضد الإسلام والمسلمين !

---

(١) رشيد رضا ؛تفسير المنار ؛سورة التوبة رقم٩- جـ ١٠ ص٤٤٤

(٢) ابن سلام(أبو عبيد القاسم)؛ كتاب الأموال ؛ ص٥٣٧

● التمتع فى الحج

يصوِّر بعض النقاد الشيعة عمر بن الخطاب فى صورة المتمرد على شريعة الله، الذى أحل رأيه محل النصوص القرآنية والحديثية ! ولا بد أن يسفر ذلك عن خلاف واسع عميق بين أهل السُّنة الذين يسيرون بحسب « رأي » عمر وبين الشيعة الاثنا عشرية الذين يقفون عند حدود النصوص !

وقد زعم أحُدهم **أن عمر بن الخطاب وقف على المنبر فى المدينة المنورة وقال للناس : أحلَّ لكم النبى مُتعتين ، متعة الحج ومتعة النساء ، وأنا أحرمهما عليكم ، وأعاقب كل من يتمتع بهما !** [1] كأن عمر جاء بشريعة جديدة تنسخ شريعة الإسلام وتلغيها !

وهذه التهمه قديمة ، ورد شيخ الإسلام ابن تيمية عليها ، ومع ذلك لا تزال تتردد فى مؤلفات الشيعة إلى اليوم .

ونبدأ بمسألة حج التمتع ، فنقول إنه شريعة قرآنية ،ويستحيل أن يجسر على إلغائها إمام أو حاكم ، أو أية قوة أو سلطة على ظهر الأرض ! قال تعالى ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة:١٩٦] ثم حدد القرآن التعاليم التى ينبغى احترامها فى حج التمتع . وقد سئل الإمام الشافعى رحمه الله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال :« إنه حَسَنٌ غير مكروه ، وقد فُعل ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وآله ؛ **وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وآله أفرد ، غير كراهية للتمتع** . ولا يجوز ـ إذا كان فعل التمتع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وآله أن يكون مكروهاً »[2] ثم عقب الشافعى بقوله إن عمر بن الخطاب فضل الفصل بين الحج والعمرة ؛ وهذا لا يخالف السُّنة . [3]

وأورد البيهقى أخباراً عديدة عن هذه المسألة ، ومن ضمنها حوار جرى بين « علي » و« عمر » رضى الله عنهما .

---

(١) عبد الحسين شرف الدين ؛ النص والاجتهاد ؛ ص٢٢٥

(٢) الشافعى ؛ الأم ؛ جـ٧ص ١٩٩

(٣) نفسه .

ـ قال عليٌّ : أنَهَيْتَ عن المتعة ؟

ـ قال عمر : لا ولكنى أردت كثرة زيارة البيت .

ـ قال علي : مَن أفرد الحج فَحسَنٌ ، ومَن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله .

من هذا نفهم أن عمر لم ينه عن التمتع ولا حَرَّمه كما يزعم غلاة الشيعة، ولكنه أراد الإكثار من زيارة المسلمين لبيت الله الحرام، فلا يُهجر فى أى فترة من العام . وهذا هو ما يسمى « العمل بالأفضل » وهذا هو ما أيده عثمان بن عفان رضى الله عنه . وخاف « علي » أن يفهم البعض أنه نَهْى عن التمتع، ولذلك عارضه، « وكل منهما مجتهد مأجور »[1] ونحن نعلم أن الحج مستمر إلى اليوم : إفراداً وتمتعاً وقراناً : **تلك شريعة الله : «لأبد الأبد» كما قال النبى** صلى الله عليه وسلم وآله . [2]

ويقول ابن القيم رحمه الله إن عمر لم ينه عن حج التمتع وإنما قال :«**إن تمام حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما**» وبهذا اختار عمر أفضل الأمور وهو إفراد كل من الحج والعمرة بسفر ينشئه من بلده . وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سَفْرة أخرى »[3] وعن طاوس فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة:١٩٦] قال :« تفردهما مؤقتتين ، من أهلك ، فذلك تمامهما » وقال قتادة : « تمام العمرة ما كان فى غير أشهر الحج . ومن كان فى أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج ، فهى متعة » (تفسير الطبرى ؛ البقرة ؛ الآية ١٩٦)

ـ وليس ثمة خلاف هنا بين أهل السُّنة والشيعة ، أو بين عمر وعلي وعثمان ، والحمد لله رب العالمين . الشيء الوحيد المرفوض هو الاتهامات الطائشة لأبى بكر وعمر ، والأساليب العدائية فى الكتابة عنهما .

---

(١) فتح البارى ؛ كتاب الحج ؛ رقم ١٥٦٣ـ الشرح؛جـ ٣ ص ٤٢٥

(٢) ابن ماجه ؛ سنن ابن ماجه ؛ رقم ٢٩٨٠ـ جـ ٢ ص ٩٩٢

(٣) إعلام الموقعين ؛ جـ ١ ص ٢٥٨

● زواج المتعة

ويزعم بعض نقاد الشيعة أن عمر بن الخطاب وقف على المنبر ذات يوم وقال: أَحَلَّ النبى متعتين ـ متعة الحج ومتعة النساء ـ وأنا أحرمهما عليكم ، وأعاقب كل من يتمتع بهما »[١] (كما سبق أن رأينا فى متعة الحج) .

ـ وقد رأينا الحقائق الخاصة بمتعة الحج ، وكيف تدحض تلك التهمة التى يراد إلصاقها بعمر الفاروق ، رضى الله عنه . وسوف نرى فيما يلى الحقائق التى تثبت تحريم زواج المتعة ، وتثبت براءة الفاروق رضى الله عنه من تهمة التمرد على شريعة الله تعالى ، وتؤكد حرصه على الامتثال لها .

وعند الشيعة ، متعة النساء :« قد شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وآله، وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة فى حياته وبعد وفاته »[٢] **ويقرر كاشف الغطاء أن القول بحل زواج المتعة :« قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم »[٣]** وهذا كلام خطير جداً ، وأهل البيت بُرآءُ منه !

ـ والحق أن زواج المتعة أُحِلَّ فى أول الإسلام ، ثم حرمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فى رواية ، وعام خيبر فى رواية أخرى :« وكان ابن عباس يجيز المتعة وأكل لحوم الحمر ، فأنكر علي بن أبى طالب ذلك عليه ، وقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله حَرَّم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ... **ورُوى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه رجع عن ذلك لـمَّا بَلَغَه حديث النهي عنهما »[٤] ومعنى هذا أن الشيعة المتأخرين خالفوا السُّنة النبوية وخالفوا إمامهم الأول عَلِيّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأن أهل السُّنة متبعون للنبى ولعلي وعمر ، وسائر الصحابة** . لكن الشيعة يردون الأخبار التى تقول إن النبى حرَّم زواج المتعة وأن علياً حرمها تبعاً لذلك .

---

(١) عبد الحميد شرف الدين ؛ النص والاجتهاد ؛ص٢٢٥

(٢) كاشف الغطاء ، أصل الشيعة ؛ ص١٦٧

(٣) نفسه ؛ص١٧٤ (٤) الشافعى ؛ الأم ؛ جـ٧ص١٦١

ـ وعن الربيع بن سبرة أن النبى صلى الله عليه وسلم وآله كان قد أباح نكاح المتعة ، ثم حرمها ، وقال :«**هى حرام إلى يوم القيامة**» ويؤيد الشافعى موقف أهل السُّنة الذى يحرم نكاح المتعة بالقواعد القرآنية الخاصة بالزواج والطلاق ، من ذلك قوله تعالى ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فلم يحرِّمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق ؛ وهذا ما يفتقر إليه زواج المتعة وقال تعالى ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال تعالى ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ** ﴾ [النساء : ٢٠] فجعل إلى الأزواج فُرقة مَنْ عقدوا عليه النكاح ، مع أحكام ما بين الأزواج . **فكان بيِّنا ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسُّنة ، لأنه إلى مدة ، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ، ولا فيه أحكام الأزواج**»[١]

وقد عرض الإمام النووى رحمه الله للمسألة فى شرحه لصحيح مسلم ، فأورد روايات عديدة ، ومتعارضة ، ثم انتهى إلى القول إن :« الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتيْن . وكانت المتعة حلالاً قبل خيبر **ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة . واستمر التحريم** . واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لا ميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق . ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء ، إلا الروافض »[٢]

ـ فلم يكن لعمر بن الخطاب يد فى إجازة زواج المتعة أو تحريمه ، اللهم إلا بوصفه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله **ومسؤولاً عن احترام الجميع لشريعته .**

وتوسع الإمام ابن حجر رحمه الله فى عرض المسألة ، وانتهى إلى أن إباحة المتعة نُسخت ، وأن الإجماع انعقد على ذلك فى عهد عمر : « فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابِذٌ له وللجمهور »[٣]

---

(١) الأم ؛ مختصر المازنى على الهامش ، جـ ٣ ص ٢-٣

(٢) صحيح مسلم ؛ جـ ٩ ص ١٨١

(٣) فتح البارى ؛ كتاب الطلاق ؛ رقم ٥٢٦١ـ جـ ٩ ص ٣٦٥

- وأورد البيهقي أخباراً عديدة في المسألة ، وأهمها حديث لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فيه :« نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله عن المتعة » . قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . (١)

- وأخرج ابن ماجه عن علي بن أبي طالب أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله :« نَهَى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية »(٢)

- فالشيعة المتأخرون يخالفون إمامهم الذي نقل إلينا السُّنة الصحيحة وأهل السُّنة يتبعون التحريم الذي جاءهم من طرق عديدة . وكان عمر بن الخطاب - بناء على هذا - محقاً حين عاقب المخالفين . قال ابن عمر « لما وَلي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع ، وهو محصن ، إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذْ حرمها »(٣)

● الشيعة الإصلاحيون

ويقرر الدكتور موسى الموسوي ، وهو أحد الشيعة الإصلاحيين المعاصرين **أن زواج المتعة زنا صريح ، وإرث جاهلي ، وانحطاط أخلاقي يستحيل أن يجيزه الإسلام الحنيف الذي يعرف للمرأة قدرها ، ويستحيل أن يشرِّع للعبث بها وامتهان آدميتها . ولذلك طالب الشيعة بتحريمه** . (٤)

ولعل مثل هذه المشاعر النبيلة استولت على قلب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، فاشتد في تحريم المتعة وأصر على معاقبة مستحليها !

- إن زواج المتعة بدون شهود !

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ؛ كتاب النكاح - جـ ٧ ص٢٠٧

(٢) سنن ابن ماجه ؛ رقم ١٩٦١ جـ ١ ص٦٣٠ - وأيضاً : فتح الباري ؛ كتاب النكاح - رقم ٥١١٥ جـ ٩ ص١٦٦

(٣) سنن ابن ماجه ؛ رقم ١٩٦٣ جـ ١ ص٦٣١

(٤) الشيعة والتصحيح ؛ ص١٠٨-١١٣

ـ وليس على الرجل نفقة لامرأته !

ـ وهو يجيز للرجل الجمع بين أكثر من أربع !

ـ والزوجة لا ترث !

ـ وليس من شروطه موافقة الأب !

ـ وقد تكون مدة الزواج ساعة واحدة أو أقل !

ـ وينفسخ العقد دون شهود !

ـ وعدة المرأة هي عدة الأمة ! أي نصف مدة عدة الحرة ! (١)

ونكاح المتعة بهذه الأوصاف زنا صريح . ولا يجوز بحال أن يقال إنه شعار لآل البيت أو شارة لهم ! إن عليهم إبطاله فوراً . ولقد كان الخليفة المأمون العباسي (توفي سنة٢١٨هـ) يبيح المتعة ، غير أنه حرمها بمجرد أن أثبت له « يحيى بن أكثم » صحة حديث عليٍّ عن تحريمها عام خيبر . (٢) والشيعة المعاصرون لا يقلون غيرة على الشريعة من المأمون العباسي !

ولا ننسى أن بعض أهل السُّنة يجيز زواج المتعة في بعض بلاد آسيا الإسلامية، ويتعرضون بسبب ذلك للإنكار الشديد . **ومعنى هذا أن زواج المتعة يجد بين الشيعة وأهل السنَّة من يبيحه ومن يحرمه** . والأمل أن يتفقوا جميعاً على تحريمه ، صيانة للسُّنة المطهرة التي حرمته ، وتحقيقاً لوحدة الأمة في المجال الاجتماعي ونظام الزواج الشرعي .

● الطلاق

يزعم غلاة الشيعة أن عمر بن الخطاب عارض النص برأيه في مسألة الطلاق ، فجعل الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة ، طلقة بائنة ، في حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يجعلها رجعية »(٣)

---

(١) نفسه ؛ ص١١١ (٢) فوات الوفيات ؛ جـ ٢ ص٢٣٨

(٣) الكليني ؛ الكافي ؛ كتاب الطلاق ؛ رقم ١٠

وقد عرض ابن القيم للمسألة عَرضاً مفصلاً ، بَّين فيه **أن الرسول** صلى الله عليه وسلم وآله **جعل الثلاث ـ أحياناً ـ طلاقاً بائناً** ـ وهذا هو ما أخذ به عمر ، دون أن يحّرم اعتبار الثلاث واحدة رجعية . فعمر ـ اتباعاً للسُّنة ـ جعل الثلاث طلقات في مجلس واحد طلاقاً بائناً عقوبة لمن يخالف السُّنة .

ومن عرض ابن القيم للمسألة نتبين أن في المسألة مذهبين ، استناداً لأحاديث نبوية . وحاول عمر التوفيق بين النصوص . وقال ابن القيم للذين خالفوا عمر : « وأنتم لم يمكنكم ذلك ـ يعني مخالفته ـ إلا بإلغاء أحد المذهبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصَّعب »(١)

ومعنى هذا أن عمر أبقى العمل بالمذهبين في المسألة ، وإن فضَّل أحدهما في التطبيق .

وأفتى ابن عباس بفتوى عمر التي تجعل الطلاق بالثلاث في مجلس واحد طلاقاً بائناً . وقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت ابن عباس حتى ظن الحاضرون أنه سيردها إليه (باعتبار الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة) لكن ابن عباس غضب من الرجل غضباً شديداً ، وقال له لائماً :« ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا بن عباس يابن عباس ! وإن الله جل ثناؤه قال ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ [الطلاق : ٢] وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً : عصيت ربَّك ، وَبَانَتْ منك امرأتك ! وإن الله تعالى قال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١](٢) والطلاق بالثلاث ـ في مجلس واحد ـ طلاق بائن عند ابن عباس ، فلا عِدَّة فيه . وهذا الطلاق مخالف لشريعة الله ، ولذلك قال للرجل : عصيتَ ربَّك !

وهكذا نرى أن ابن عباس ، مثل عمر بن الخطاب ، يفتي استناداً إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله .

ـ لكن ابن عباس قال كلاماً يُفهم منه أن عمر بن الخطاب هو الذي جعل

---

(١) إعلام الموقعين ؛ جـ ٤ ص٧٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ؛ كتاب الخلع والطلاق ؛ جـ ٧ ص٣٣١ ، ٣٣٣

الطلاق ثلاث فى قول واحد طلاقاً بائناً . قال ابن عباس :« كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنه : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة ! فَلَوْ أمضيناه عليهم ! فأمْضَاه عليهم ! »(١)

ـ والحق ، كما ذكر ابن القيم ، أن عمر لم يبتدع شريعة جديدة ، بل طبق شريعة سبق أن طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله . (٢) ويقول المازرى إن عمر لا يمكن أن ينسخ السُّنة :« ولو نَسَخَ ـ وحاشاه ! ـ لَبَادَرتْ الصحابة إلى إنكاره »(٣)

● الإشهاد فى الطلاق

ـ واختلف العلماء فى وجوب الإشهاد فى الطلاق .

ـ فالشيعة الإمامية يقولون : إن الطلاق بدون شاهدى عدل يقع باطلاً»(٤) والله تعالى يقول ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾ [الطلاق : ٢] واختلف علماء أهل السُّنة فى فهمهم للأمر القرآنى ﴿ **وَأَشْهِدُوا** ﴾ هل هو للوجوب أم للندب . فقال الشافعى بالوجوب فى قول ، وبعدم الوجوب فى آخر . وقال القرطبى فى تفسير الآية الثانية من سورة الطلاق ﴿ **وَأَشْهِدُوا** ﴾ أمْرٌ بالإشهاد على الطلاق وقيل : على الرجعة . والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق . فإن راجع (الزوج) من غير إشهاد ففى صحة الرجعة قولان للفقهاء . وقيل : المعنى **وأشهدوا عند الرجعة والفُرقة جميعاً** . وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة ... وعند الشافعى : واجب فى الرجعة ، مندوب إليه فى الفُرقة . وفائدة الإشهاد ألاَّ يقع بينهما التجاحد ، وألا يُتهم فى إمساكه ، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث »(٥) **وهذه المصالح الكبيرة المهمة ترجِّح وجوب الإشهاد فى الفرقة**

---

(١) صحيح مسلم ؛ جـ ١٠ ص٦٩-٧٠ (٢) إعلام الموقعين ؛ جـ ٤ ص٧٧

(٣) صحيح مسلم ؛ جـ ١٠ ص٧١ بالشرح

(٤) كاشف الغطاء ؛ أصل الشيعة ؛ ص١٩٥-١٩٦

(٥) تفسير القرطبى ؛ المجلد الثامن ـ ط . الشعب ؛ ص٦٩٣٦

والرجعة . والإشهاد لا يكلف شيئاً . وأنا أقترح على أهل السُّنة والشيعة جميعاً أن يُلزموا الأزواج بتدوين حالات الطلاق ، والألفاظ التى استعملت على لسان الزوج ، وحالة الزوجة من حيث الطهر ، وهل واقعها الزوج فيه أم لا ، وتاريخ كل طلاق ، لأن هذه المعلومات ضرورية للمفتى لتقرير إمكان الرجعةأو عدمه . والإشهاد على ذلك مفيد جداً . ومن الناحية العملية لن يكون هناك فرق بين من يُوجب الإشهاد ومن يرى أنه مندوب . ففى الحالتين سُيلتَزم بالإشهاد كواجب أو كمندوب .

ويضيف الشافعى شرطاً آخر إلى الإشهاد ، وهو أن يصرح الزوج بالكلام المعبر عن استرجاع امرأته ، طالما كانت فى العدة من طلقة رجعية . ولا يشترط جماعاً أو غيره ، كأن يقول : قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو رددتها :«**فإذا تكلم بهذا فهى زوجه**» وقال :«**فحكمنا : أن لا رجعة إلا بالكلام** . فإن تكلم بالرجعة، قبل أن تحيض الثالثة ، فهى رجعة . وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة عليها ، ولها عليه مهر مثلها»(١)

● هل يقع الطلاق البدعى ؟

واختلف الفقهاء من أهل السُّنة فى وقوع الطلاق البدعى ، **وإن تمسك معظمهم بأنه يقع** . أما الشيعة :«**فذهب الباقر والصادق ... إلى أنه لايقع**» وتمسك الخوارج ـ أيضاً ـ بأنه لايقع . وكذلك اتفق بعض فقهاء المعْتزلة مع الشيعة والخوارج . واتخذ ابن حزم الظاهرى الموقف نفسه . (٢)

فالخلاف ليس بين الشيعة وأهل السُّنة ، لأن من فقهاء أهل السُّنة من يقول بقول الشيعة . **ولأن حرمة الأبضاع عظيمة فى شرع الله ، كان القول إن الطلاق البدعي يقع أحوط ، وأشد زجراً للأزواج** . ولكن القول إنه لا يقع يفتح مخرجاً شرعياً لآلاف الأزواج الذين يتورطون فى الطلاق دون حذر وبذلك يدمرون الأسر ويشردون الأولاد . ولذلك يميل الفقهاء المعاصرون إلى القول إن الطلاق لا يقع إلا باستيفاء شروطه الشرعية . (٣) أى أنهم وافقوا الشيعة فى مذهبهم .

---

(١) الأم ؛ جـ٥ ص٢٢٥ـ٢٢٦

(٢) نيل الأوطار ؛ باب النهى عن الطلاق فى الحيض ؛ جـ٦ص٢٢١ ـ ٢٢٤

(٣) الشيخ كمال أحمد عون ؛ المرأة فى الإسلام ؛ص١٢٠

وهذه مسألة خطيرة جداً . فقد يحِّرم المفتى المرأة على زوجها وهى ليست حراماً ! وقد يحلها له وهى ليست حلالاً !! **لأنه لا يعرف على وجه اليقين عدد الطلقات ، ولا ظروف المرأة من حيث الطهر أو عدمه ، ولا يعرف ماذا قال الزوج ، وماذا كانت نيته !!** ولا الزوجان يعرفان ؟

فَلْيتعاون أهل السُّنة والشيعة وغيرهم لعلاج هذه القضية المهمة ويضعوا القواعد الكفيلة بالقضاء على المشكلات العديدة فى مجال الأحوال الشخصية ، ولْيكن ذلك لَبِنَةً فى وحدة الأمة المسلمة ، والله تعالى ولي الصالحين .

● عدة المتوفى عنها زوجها

واختلف أهل السُّنة والشيعة فى عدة المتوفَّى عنها زوجها .

ـ مذهب الشيعة أنه يجب إنفاذ الآيتين الحاكمتين فى المسألة . الأولى قوله تعالى ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] والثانية قوله جل جلاله ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فيقول الشيعة الإمامية إن على المرأة أن تتربص إلى أبعد الأجلين . فَلَو وضَعْت حملها بعد وفاة زوجها بشهر ـ مثلاً ـ وجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً . ولو انقضت مدة الأربعة أشهر وعشراً دون أن تضع حملها وجب عليها أن تتربص حتى تضع حملها .

وأما أهل السُّنة فيقولون إن من حق المرأة أن تتزوج بمجرد وضع حملها (وبعد مدة النفاس) وقبل مرور أربعة أشهر وعشراً . وقد استندوا إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله لامرأة اسمها « سُبَيْعة الأسلمية »نَفَسَتَ بعد وفاة زوجها بليال، بأن تتزوج وقد أخرج هذا الأمر فى الصحيحين ؛ وهو تطبيق للآية الكريمة ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ** ﴾ [الطلاق : ٤] (١)

---

(١) راجع :الأم للشافعى ؛ ح٧ص١٦٠ـوفتح البارى ؛ كتاب الطلاق ؛ رقم ٥٣١٩ ـ جـ ٩ ص٤٦٩ـوتفسير الطبرى ؛ سورة البقرة ـ الآية رقم ٢٣٤ـرقم ٥٠٧٠ جـ ٥ ص٧٩ـوتفسير القرطبى للآية ٢٣٤ من البقرة جـ ٢ ص٩٨١ ـوصحيح مسلم بشرح النووى ؛ جـ١٠ ص١٠٨ حديث خبر سُبَيعة الأسلمية .

وقَد يُقال فى المذهب الإمامى المستند إلى أقوال علي بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما :«إن عدة المتوفى عنها زوجها لُوحظ فيها أمران :**براءة الرحم، وحرمة الزوج المتوفى ورعاية خاطر أهله الأحياء**»[1] **ولُوحظ فى مذهب أهل السُّنة الامتثال لأمر النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتضمنه من اتساق مع القرآن ، وتقدير ظروف المرأة التى قد تكون بحاجة إلى زوج .** [2]

ولأن حالات النساء متباينة إلى حد بعيد ، **وَجَبَ التزام فقه الحال فى الإفتاء على المذهبين . وعندئذ سيجد المفتى أن الأحرى فى حالة معينة تطبيق المذهب الإمامى ، وفى حالة أخرى المذهب السُّنى .**

ـ وإذا نظرنا إلى المذهبين من حيث احترام النص وجدنا المذهب السُّنى أكثر التزاماً بالكتاب والسُّنة ، ووجدنا المذهب الإمامى يراعى مصلحة الزوج وأهله . وهذه النظرة تثبت خطأ النقد القائل إن أهل السُّنة قدموا الرأي على النص، أو خالفوا النص إعمالاً لمصلحة ! [3] لكن بعض الشيعة يعتبر مذهب أهل السُّنة بدعة عمر بن الخطاب ! [4] غفر الله لهم !

عدة زوجة المفقود

والناقد الشيعى يتهم عمر بن الخطاب بأنه شرَّع برأيه فى المسألة ، فى حين يتبع الإمامية مدلول الأخبار الصحيحة . [5]

ـ ومذهب عمر ينص على أن على امرأة المفقود زوجها أن تتربص أربع سنوات ، ثم يحل لها بعدها أن تنكح . وقال الإمام مالك فى «الموطأ» بعد أن أورد حديث عمر فى المسألة :«**وذلك الأمر عندنا**» [6] ومعنى هذه العبارة أن ذلك هو مذهب أهل المدينة . وهُم أتْبع الناس للسُّنة . وعمر كان واحداً من علماء المدينة ، أخذ عنهم وأخذوا عنه ، وطبق الشريعة فى الحياة ، ولم يقف عند الحفظ والتدوين.

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ؛ ص٥٢٩

(٢) ابن حزم ؛المحلى ؛ رقم١٩٩١ـ جـ١ص٢٦٣

(٣) عبد الحميد شرف الدين ؛النص والاجتهاد ؛ص٢٤٣

(٤) المجلسى ؛ بحار الأنوار ؛ جـ ١٠١ باب٢ ص١ (٥) النص والاجتهاد ؛ص٢٤٥

(٦) كتاب الطلاق ـ باب عدة التى تفقد زوجها ؛ ص٣٥٥

وقد رُوى عن «علي» موقوفاً أن «امرأة المفقود ابتليت ، فَلْتصبر حتى يأتيها يقين موته !»[١]

وأخذ أبو حنيفة والشافعي بقول «علي» فذهبا إلى أن المرأة لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رَدته ، ولابد من تيقن ذلك . قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلاّ بيقين». ويدل على صحة هذا ما رواه الشافعي عن علي موقوفاً»[٢]

ويرجِّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب عمر ، فيقول : «والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، **وهو : أنها تتربص أربع ، ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً .. ثم إذا قدم زوجُها الأول بعد تزوجها خُيِّر بين امرأته وبين مهرها . ولا فرق بين أن يَقْدم قبل الدخول وبعده**»[٣] وعند الشافعي :«تعتد المرأة من يوم يكون الطلاق أو الوفاة»[٤]

● **السؤال الآن هو :**

إلى متى تسطيع المرأة أن تصبر ، خصوصاً في عصرنا هذا ؟

وقد تكون المرأة شابة ، وفي عنفوان الشباب ، ومن حولها الغواية من كل لون ، وتعتصرها الاحتياجات المادية من طعام ومسكن وكساء ، وفواتير شهرية من كل لون ، وقد يكون لها دخل شهري ، وقد لا يكون . فهل يستطيع المفتي أن يقنعها بالمذهب الإمامي الذي يحكم عليها بالانتظار الذي لا يعلم مداه إلا الله ؟

إن المذهب الإمامي في حالات عديدة سيضطر إلى تكليف المرأة ما لاتطيق ، وهو ما تأباه الشريعة الغراء التي يحكمها المبدأ القرآني العام : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وواضح أن إماما أهل السُّنَّة ـ **أبو حنيفة والشافعيُّ ـ أخذا بقول «علي»**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ؛ جـ٧ص٤٤٤٤ (٢) سُبُل السلام ؛ص٣٤٠

(٣) الفتاوى الكبرى ؛ جـ٤ص٤٢٩ (٤) الأم ؛ جـ٥ ص ١٩٨

رضى الله عنه ، ولم يأخذا بقول عمر ، الذى أخذبه مالك» . فليس الخلاف هنا بين الشيعة والسُّنة . وأهم من هذا أن عمر رضى الله عنه لم يقل فى المسألة برأى منفرد ، وإنما أخذ بما كان سائداً فى المدينة ، وهذا عمل مشروع أصولياً فى مسألة ليس فيها نص بحسب مذهب أهل السُّنة ، أما الشيعة فقول «علي» نص يتحتم عليهم العمل به .

● قسْمة الخُمس من الغنائم

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾ [الأنفال:٤١]

ويقول القرطبى إن الأئمة اختلفوا فى تفسير هذه الآية الكريمة ، وأرجح الأقوال قول الإمام مالك رحمه الله إن تقسيم الخُمس :«موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ من غير تقدير ، ويعطى منه القرابة ـ قرابة النبى صلى الله عليه وسلم وآله ـ باجتهاد ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين .ومذهب مالك يتفق مع تطبيقات الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وآله :«مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثًا ، وأنه ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم ، لأنهم أهم من يُدفع إليه»(١)

الناقد الشيعى يدعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَرَم ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، كما حَرَمَ أبو بكر السيدة فاطمة الزهراء من ميراثها فى أرض«فدك» ظلماً وجوراً ! (٢)

والحق أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا حريصين أشد الحرص على أن يعيش قرابة رسول الله عيشاً كريماً ، فكانوا يعطونهم من الخمس كما كان يعطيهم النبى

---

(١) تفسير القرطبى ؛ سورة الأنفال ؛ الآية ٤١ـ جـ ٤ ص ٢٨٥٠

(٢) عبد الحسين شرف الدين ؛النص والاجتهاد ؛ ص١٤٤

نفسه ، وما بقى كان يصرف فى مصالح المسلمين بحسب السُّنة النبوية لا بحسب اجتهاد أحد . وقد سار « علي » حين صارأميراً للمؤمنين سيرة الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين سبقوه ، وهى نفسها السُّنة التى عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم وآله .

وحين فتح الله على المسلمين الفتوحات العظيمة فى عهد عمر بن الخطاب ، وكثرت الغنائم من بلاد الشام ومصر وفارس ، أنشأ عمر الدواوين التى تشرف على الغنائم ، وقرر أن يعطى الناس رواتب ومعاشات ، فاستشار المسلمين وقال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ـ يوصفه أمير المؤمنين ـ قال عمر : لا ! إن رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا ، فَبَرِهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب »[1] وكتب عائشة أم المؤمنين فى اثنى عشر ألفاً ، وكتب سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وآله فى عشرة ألاف .. وفرض لعلي بن أبى طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدراً من بنى هاشم، وفرض عمر للحسن والحسين فى خمسة آلاف ، وفرض لمن حضر بدراً من المهاجرين خمسة آلاف ، وفرض لأسامة بن زيد ألفين ، ولعبد الله بن عمر ألفاً وخمسمائة ! (وقال له : لأن أسامة وأباه كانا أحب إلى رسول الله من أبيك !)[2]

فهذه أدلة عملية على حرص عمر رضى الله عنه على قرابة رسول الله وعلى أن يعيشوا فى بحبوحة ورضا ، وأن يتميزوا عن سائر الناس بمن فيهم أمير المؤمنين عمر نفسه !

ويجب أن نتذكر دائماً عند الحديث عن أموال الدولة المسلمة أنها فى عهدى أبى بكر وعمر كانت مشتبكة فى حروب طاحنة ضد الامبراطوريتين الرومانية والفارسية ـ أعظم قوتين فى العالم فى ذلك الزمان – وكان ذلك يضع على كاهل الإمام المسؤول عبئًا باهظاً ، مالياً وإدارياً وعسكرياً .

لقد كان عمر دائماً مثلاً أعْلى فى حُبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وحب آل بيته رضى الله عنهم ، وكان أبعد ما يكون عن ظلمهم كما يدعى المرجفون .

---

(١) ابن سلاَّم ؛ كتاب الأموال ؛ ص٢١١ (٢) نفسه ؛ ص٢١٤